

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54
العدد 492
24 نوفمبر 2020 م
9 ربيع الثاني 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 54

العدد 492

24 نوفمبر 2020 م

9 ربيع الثاني 1442 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة في دبي

- 5 - قرار إداري رقم (140) لسنة 2020 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 7 - قرار إداري رقم (698) لسنة 2020 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.

بلدية دبي

- 9 - قرار إداري رقم (249) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 14 - قرار إداري رقم (250) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية.
- 19 - قرار إداري رقم (252) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (110) لسنة 2020 بشأن تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال.





قرار إداري رقم (140) لسنة 2020 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها، وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي، وعلى القرار الإداري رقم (165) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (165) لسنة 2017 المشار إليه عن الموظفة/ مهتاب محمد المبارك.
- ب- على الموظفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لها باعتبارها من مأموري الضبط القضائي.



3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتها، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينها من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 نوفمبر 2020م
الموافق 25 ربيع الأول 1442هـ



قرار إداري رقم (698) لسنة 2020 بالغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 المُشار إليه عن الموظف / أسامة هاشم الصافي .
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 11 نوفمبر 2020م
الموافق 25 ربيع الأول 1442هـ



قرار إداري رقم (249) لسنة 2020

بشأن

منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة خدمات الصحة العامة التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.
2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.



ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة خدمات الصحة العامة في قطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2020م
الموافق 3 ربيع الثاني 1442هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة خدمات الصحة العامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	خالد فليح يونس الجراح	27456	طبيب بيطري رئيسي
2	سليمان عثمان سليمان مزيد	20145	ضابط تفتيش صحة بيطري
3	علاء عبدالمجيد الجهماني	11861	ضابط تفتيش صحة بيطري أول
4	عمار محمد محمد يوسف	25453	ضابط تفتيش صحة بيطري
5	فاطمة محمد عيسى محمد	27809	ضابط تفتيش صحة بيطري
6	محمد عثمان عبدالرحيم الزرعوني	29433	ضابط تفتيش صحة بيطري
7	محمد شادي محمد الاتاسي	18443	ضابط تفتيش صحة بيطري
8	محمد علي جمك	23599	مراقب خدمات بيطرية رئيسي
9	أبوبكر عباس علي محمد	21055	مراقب مكافحة آفات صحة عامة أول
10	أحمد إسماعيل أحمد نعيم	25136	ضابط تفتيش صحة بيطري
11	أحمد حسن أحمد الشمري	1006	خبير الخدمات البيطرية
12	أحمد علي محمد المدحاني	22147	مراقب خدمات بيطرية رئيسي
13	أشرف سيد حسنين السيد	6772	مراقب خدمات بيطرية أول
14	إلياس مزار حوت كنج	10923	مراقب مكافحة آفات صحة عامة أول
15	أيمن محمود مفلح	27830	طبيب بيطري
16	طلال سرور مبارك سعيد	3526	مراقب خدمات بيطري رئيسي
17	عادل الطيب البدري محمد خير	14099	ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي
18	عامر ناصر حازم ناصر	10664	مراقب خدمات بيطرية أول
19	عبدالرحمن علي زادكان	23491	مراقب خدمات بيطري رئيسي



طبيب بيطري رئيسي	2226	علي صالح عبدالرحيم النور	20
ضابط تفتيش صحة بيطري	26604	علي صائب محمود البياتي	21
مراقب خدمات بيطرية	18415	غسان سيد أحمد أبو عاقله خوجلي	22
مدير قسم الخدمات البيطرية	10827	فاطمة إبراهيم محمد هاشم العتيبي	23
أخصائي طب بيطري رئيسي	24906	لؤي عبدالرحمن محمد أحمد	24
ضابط تفتيش صحة بيطري	15540	محمد الأمير أبو القاسم محمد	25
طبيب بيطري	27874	مؤيد عبدالحميد مغربل	26
مراقب خدمات بيطرية رئيسي	19225	ناصر قمبر عبدالله محمد البلوشي	27
مراقب مكافحة آفات صحة عامة	25988	وجدي بلال محمد عبدالله	28
طبيب بيطري أول	21114	يوسف الصديق يوسف علي	29



قرار إداري رقم (250) لسنة 2020

بشأن

منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961 ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الصحة والسلامة التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:



1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
 2. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
 3. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
- ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.



2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2020م
الموافق 3 ربيع الثاني 1442هـ



جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أبو زيد السيد أبوزيد الصياد	18743	ضابط تفتيش صحة عامة أول
2	أبوبكر محمد عمر احمد عمر	21031	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
3	أحمد خليل عبدالكريم	14071	مهندس سلامة رئيسي
4	أحمد موسى محمد طاهر	23830	ضابط تفتيش صحة عامة أول
5	الحاج عبدالكريم هارون أحمد	23322	مساعد ضابط تفتيش سلامة عامة
6	السيد رضا عبدالودود السيد	17905	ضابط تفتيش صحة عامة أول
7	جمال محمد سعيد صالح عبدالحاج	18400	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية أول
8	حسين محمد عثمان حسين	18760	مهندس سلامة
9	حمدي عبدالعزيز محمود بهنسي	18298	ضابط تفتيش صحة عامة أول
10	سامي محمد علي مير أحمد	29209	مهندس سلامة
11	سعد مندور فهمي عبده	18664	ضابط تفتيش صحة عامة أول
12	صالح عبدالسلام طافش الرواشده	20691	ضابط تفتيش صحة عامة أول
13	عبدالحميد سراج الدين خليفه	18013	ضابط تفتيش صحة عامة أول
14	عبدالعزيز جعفر عبدالوهاب محمد نور	24573	مهندس سلامة
15	عبدالقادر الحسن محمد محبوب	23802	ضابط تفتيش صحة عامة
16	عبدالله دسوقي علي شحاته	25654	مهندس تحقيق حوادث
17	عبدالناصر عبدالله الفيحان	18099	مهندس سلامة
18	عصام عثمان محمد عثمان يوسف	18638	ضابط تفتيش صحة عامة أول
19	عمر أحمد جوده علي	26852	مهندس سلامة



مهندس سلامة	20754	عمر قيس توفيق	20
ضابط تفتيش صحة عامة أول	22876	عمرو عوض الكريم المرصي عوض	21
ضابط تفتيش صحة عامة	18218	ماجد مسعد جابر المتبولي	22
ضابط تفتيش صحة عامة أول	24343	محمد أحمد علي محمد	23
ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول	21362	محمد أحمد محمود حنبل	24
مهندس سلامة	24438	محمد الزين القسم آدم	25
ضابط تفتيش صحة عامة أول	18601	محمد خالد محمد أحمد نصر الدين	26
مهندس تحقيق حوادث أول	25742	محمد عبدالقادر علي محمد	27
ضابط تفتيش صحة عامة أول	18458	محمد مصطفى أحمد محمد علوان	28
ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول	18024	محمد مصطفى عبدالعزيز النحال	29
ضابط تفتيش صحة عامة أول	18059	محمود راشد عجلوني	30
ضابط تفتيش صحة عامة أول	18979	معتز علي خليفة علي	31
ضابط تفتيش صحة عامة أول	22278	منى إبراهيم السيد حسن	32
ضابط تفتيش صحة عامة أول	22951	نور رياض أحمد التكريتي	33
ضابط تفتيش صحة عامة أول	18306	أحمد عثمان أحمد الضو	34
ضابط تفتيش صحة عامة	28264	ميهره أحمد حسن محمد صبوع الابره	35



قرار إداري رقم (252) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (110) لسنة 2020
بشأن
تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (110) لسنة 2020 بشأن تنظيم توفير الأنشطة الخدمية في سكن العمال، ويشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من القرار الإداري رقم (110) لسنة 2020، النص التالي:

نطاق التطبيق

المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على مساكن العمال الموجودة في مناطق الإمارة الخاضعة لتشريعات البلدية التخطيطية والبنائية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2020م
الموافق 3 ربيع الثاني 1442هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC